

المعتراضات الحقوقية لعقوبة الإعدام تعزيراً ومخاطر التعسف في تطبيقاتها المعاصرة

د/ حكيمة منّاع/ أستاذ محاضراً

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة

الملتقى الدولي الافتراضي: عقوبة الإعدام في التشريع الدولي والجزائري بين
النص والتطبيق

تاريخ الانعقاد: 27 ديسمبر 2022

الجهة المنظمة: جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 كلية الحقوق. مخبر الدراسات
القانونية والتطبيقية

المعتراضات الحقوقية لعقوبة الإعدام تعزيرا ومخاطر التعسف في تطبيقاتها المعاصرة

Human rights objections to the death penalty and the risks of arbitrariness in its contemporary applications

عادل وناس/جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

Adel Ouannas/ Emir Abdelkader University of Islamic Sciences/Algeria

adel.ouannas@yahoo.com

د/ حكيمة مناع/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

Dr/Hakima Menaâ/Emir Abdelkader University of Islamic Sciences/Algeria

hakima.menaâ@univ-emir.dz

الملخص: في هذه المداخلة، سيتم التعرض لموضوع عقوبة الإعدام خارج منظومة العقوبات الحدية وعقوبة القصاص والتي يصطلح عليها بعقوبة الإعدام تعزيرا، وذلك بتناول الموجبات المصلحية للمدافعين عنها مع ذكر أهم ما يعترضها من الناحية الحقوقية وكذلك المقاصدية. كما تقدم الدراسة مخاطر التعسف في تطبيق هذه العقوبة على بعض القضايا المعاصرة مثل حق المعارضة السياسية وحق حرية الرأي والتعبير.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام تعزيرا، الموجبات المصلحية، المعتراضات الحقوقية، التعسف.

Abstrat:

In this intervention, the issue of the death penalty outside the system of hudud punishments and the punishment of retribution, which is termed as the death penalty, will be discussed. This is done by addressing the interests of its defenders, with mentioning the most important objections to it from the legal point of view as well as the objectives. The study also presents the dangers of arbitrariness in applying this punishment to some contemporary issues such as the right to political opposition and the right to freedom of opinion and expression.

Key words: The death penalty is ta'zir- interest reasons- rights objectors- arbitrariness.

لا يخلو تشريع سماوي أو وضعي من مفهوم العقوبات، إذ لا معنى لتشريع الأحكام دون وجود عقاب عند الإخلال بها أو التعدي عليها. فإذا كان المقصد من الشرائع هو مصلحة المحكومين كان لزاما حماية تلك المصالح، وهذا لا يكون إلا بواسطة تشريع عقوبات حتى يؤمن أداء مصالح الناس وعدم الاعتداء عليها. والشريعة الإسلامية رائدة في مجال حماية الحقوق والمصالح، سواء من ناحية الوجود والرعاية لمصالح العباد بتشريع ما يلائمها ويعززها، أو من ناحية عدم بمنع ما يخل بها وفي هذا تأتي العقوبات خط الدفاع الأول لحماية المصالح من الخلل والعدم.

وحفظ الأنفس من مقاصد الشريعة الإسلامية الثابتة يقينا، ومن وسائل حمايتها تشريع عقوبة الإعدام. وهذه العقوبة متفق على شرعيتها في الفقه الإسلامي في جريمة القتل العمدي وتسمى القصاص. كما أنها وردت كذلك في جرائم أخرى، والتي تسمى في المدونة الفقهية الإسلامية بجرائم الحدود مثل جريمة الزنا بعد إحصان والردة والحرابة. وهذه الجرائم تعتبر في النظام الإسلامي من الجرائم الكبرى المهددة لكيان المجتمع بالزوال وأساس بنيانه بالهدم، والمقصد من تشريعها حماية الكليات الشرعية الكبرى مثل كلية حفظ الدين وكلية حفظ النسل وكلية حفظ الدماء.

كما يتضمن النظام العقابي الإسلامي نمطا آخر من العقوبات والتي تسمى العقوبات التعزيرية، وهي تلك العقوبات غير المنصوص على قدرها أو جرائمها، وهي أحد أنظمة خطوط الدفاع عن المصالح والحقوق المرنة حتى تتناسب مع متغيرات الأزمنة والأمكنة والأحوال البشرية. والأصل فيها للتأديب والزجر والردع وهذه هي القاعدة العامة.

غير أن الكثير من الفقهاء قالوا بجواز رفع التعزير إلى مستوى الإعدام استثناء للضرورة والحاجة. لذا جاءت هذه الدراسة، وبناء على ما سبق، للإجابة على الإشكالية البحثية الآتية: هل ورود عقوبة الإعدام خارج المنظومة العقابية التقليدية لها، فيه جواز اندراجها ضمن العقوبات التعزيرية؟، وما أهم ما يعترض عقوبة الإعدام تعزيرا من منظور حقوقي؟، وما هي مخاطر التعسف في تطبيق هذه العقوبة؟.

تكمن أهمية البحث في كونه يناقش قضية من أهم القضايا الشائكة في الفقه الجنائي الإسلامي، ويبحث في أبعادها المقاصدية والحقوقية، والاتجاهات المعاصرة في تطبيقاتها وآثارها المجتمعية.

لتحقيق أهداف البحث المذكورة آنفاً، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المنبثقة عنها سابقاً، اخترنا أن تكون خطة انجاز البحث وفق التقسيم المبحثي الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام تعزيراً واختلاف العلماء في مشروعيتها.

المبحث الثاني: الموجبات المصلحية لعقوبة الإعدام تعزيراً ومعارضاتها الحقوقية.

المبحث الثالث: مخاطر التعسف في تطبيق عقوبة الإعدام تعزيراً.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام تعزيراً واختلاف العلماء في مشروعيتها

لما كان موضوع الدراسة يدور حول عقوبة الإعدام، كان لزاماً التطرق إلى تعريفها وذكر ما تتميز بها عما قد يشابهها أو يتقاطع معها من العقوبات الأخرى، وهذا ما سيكون مضمون هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام تعزيراً

أولاً: تعريف عقوبة الإعدام تعزيراً

المصطلح المراد الوقوف على دلالاته الاصطلاحية مركب من ثلاث ألفاظ وهي العقوبة والإعدام والتعزير. لذا كان لزاماً شرح المقصود بالمركبات أولاً حتى نصل للمعنى الدقيق للمركب.

فالعقوبة لغة بمعنى العقاب والمعاقبة، وهي من مادة عقب في اللغة بمعنى التأخر. غير أن معناها الجزاء والثواب الذي لا يكون إلا بعد فعل ما⁽¹⁾. ولا يبعد هذا المعنى عن المقصود بها اصطلاحاً، فهي تعني الجزاء المستحق على من ارتكب فعلاً محرماً أو ترك واجباً سواء كانت مقدرة أو تقديرية⁽²⁾.

والإعدام في اللغة فهو من العدم بفتح العين، والعدم بضم العين. أما الأول فهو فقدان الشيء وذهابه، وأما الثاني فهو ضد الوجود. وإعدام الشيء إذهابه وإتلافه⁽³⁾. وأكثر ما يستعمل اصطلاحاً هم أهل القانون، والذي يقصد به إزهاق روح من حكم عليه قضاء⁽⁴⁾. أما الفقهاء فقد استعملوا لفظة القتل.

أما التعزير فيأتي في اللغة بعدة معاني منها الرد والمنع، كما يكون بمعنى التفخيم والتعظيم والتوقير⁽⁵⁾. وفي الاصطلاح قيل فيه هو التأديب دون الحد⁽⁶⁾، كما عرفوه بتأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارات⁽⁷⁾، أو هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها⁽⁸⁾.

مما سبق ومن خلال تركيب المعاني المتوصل إليها من مركبات المصطلح المراد تعريفه وهو عقوبة الإعدام تعزيراً، يمكن القول بأنها وصول العقوبة التعزيرية لجرائم غير جريمة القتل العمدي أو جرائم الحدود، مثل الزنا بعد الإحصان والردة والحراة، إلى الإعدام⁽⁹⁾.

ثانياً: تمييز عقوبة الإعدام تعزيراً

كما هو معروف في الفقه الإسلامي الجنائي، أن العقوبة بالإعدام إما أن تكون قصاصاً أو حداً أو تعزيراً. فهي تتميز عن عقوبات القصاص والحدود بما يأتي⁽¹⁰⁾:

أ- عقوبة الإعدام تعزيراً قد تكون حقاً لله أو حقاً للعبد، خلافاً على ما عليه عقوبة الإعدام قصاصاً فهي حق للعبد، كما تختلف عن عقوبة الحدود أنها حق لله.

ب- عقوبة الإعدام تعزيراً تقديرية غير نصية، أما عقوبة الإعدام في الحدود و القصاص مقدره نصاً.

ج- إمكانية سقوط عقوبة الإعدام تعزيراً بالتوبة أو بالشفاعة أو بالعفو، كما في القصاص وخلاف ما هو في الحدود.

ت- تعلقها بالأحوال و الأشخاص والأزمان والأماكن دون الفعل الجالب للعقوبة، فهي عقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في مشروعية عقوبة الإعدام تعزيراً

أولاً: أقوال العلماء في مشروعية عقوبة الإعدام تعزيراً وأهم مستنداتهم الاستدلالية

اختلف الفقهاء في مشروعية وصول عقوبة التعزير إلى حد الإعدام، ما بين مجيز لها ومانع.

مذهب المجيزين لعقوبة الإعدام تعزيراً

ذهب الكثير من الفقهاء إلى جواز رفع عقوبة التعزير للإعدام، وحامل لواء هذا المذهب المالكية، وما ورد في كتب الكثير من الحنفية، وأقوال مروية عن الحنابلة⁽¹¹⁾.

وأكثر ما يستندون إليه، نصوص دالة على وجود هذه العقوبة خارج المنظومة النصية لعقوبة القصاص والعقوبات الحدية الموجبة للإعدام. أما النصوص فمنها:

حفظ النفس الذي لا مقصد بعده، وجريمة الحراة عائدة على مقاصد حفظ الدين والدماء والأموال والأعراض بالإهلاك.

فبالنظر إلى أفعال المكلفين، فمثل هذه الجرائم، التي يكون فيها معنى الخطورة الشديد قائماً، غير منتهية ومتعددة وغير محصورة ومتجددة في كل جيل من الناس. وأما النصوص المحددة للجرائم المستحقة لعقوبة الإعدام فهي محصورة. ولا يمنع العقل تصور وقوع جرائم تكون في مثل خطورة الجرائم التي شرعت لها عقوبة الإعدام أو أشد منها.

لذا كان علينا التوفيق بين جرائم بصور غير منتهية ونصوص عقابية محدودة. وهذا لا يكون إلا باستخلاص المعاني التي من أجلها شرعت عقوبة الإعدام في القصاص والجرائم الحدية، وإلحاق أي جريمة كانت خطورتها تحمل معنى الإهلاك المباشر للكليات الشرعية بالمنظومة العقابية التقليدية.

المبحث الثالث: الموجبات المصلحية لعقوبة الإعدام تعزيراً ومعتراضاتها الحقوقية

الغاية من هذا المبحث هو عرض أهم المصالح الموجبة لعقوبة الإعدام تعزيراً على قول المجيزين لها وهذا مضمون المطلب الأول. أما البحث فيما يعترض مشروعيتها من وجهة نظر حقوقية فهو مقصد المطلب الثاني.

المطلب الأول: الموجبات المصلحية لعقوبة الإعدام تعزيراً

المقصود بالموجبات المصلحية هو المصالح المراد حمايتها من إيجاب عقوبة الإعدام تعزيراً. وضابط هذه المصالح هو ثبوت تحقق زوالها في وجود هذا النوع من الجرائم غير المنصوص عليها. يورد الفقهاء المجيزون لعقوبة الإعدام خارج المنظومة العقابية التقليدية في كتهم نوعين من المصالح الموجبة للقتل تعزيراً، نوضحها فيما يأتي:

أولاً: المصالح العامة الموجبة للقتل تعزيراً⁽²⁰⁾

المقصود بالمصلحة العامة هو ما كان فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور. غير أنه ليست كل مصلحة عامة تم الاعتداء عليها تكون عقوبتها القتل، لذا ما هي المصالح العامة الموجبة للقتل؟.

المصالح الضرورية مثل مصلحة حفظ الدين ومصلحة حفظ النفس ومصلحة حفظ النسل، يتناسب خطورة الاعتداء عليها يقينا مع عقوبة الإعدام. لأنها أعلى المصالح ولا حقوق تثبت بعد ذهابها

أو حتى اختلالها. وهذا المعنى واضح في عقوبة الإعدام في القصاص وعقوبة الإعدام في الحدود، مثل الزنا بعد الإحصان والردة والبغي والسحر. وضابط الاعتداء على المصالح الضرورية هو ما ينتج عنه من زوالها بسبب شدة خطورة الاعتداء. لذا فليس كل اعتداء موجب لعقوبة الإعدام.

والاعتداء عليها بالإهلاك إما أن يكون عن طريق جرائم منصوص عليها، كجريمة القتل العمدي وجرائم الحدود، مثل حد الزنا بعد الإحصان والردة والسحر والبغي، وقد يكون عن طريق جرائم أخرى. والعقل لا يمنع تصور جرائم، غير المنصوص عليها، فيها معنى خطورة المنصوص عليها أو أشد منها، والتي تؤدي إلى إزهاق الأنفس أو إفساد النسل أو ضياع الدين.

ثانياً: مصلحة السياسة أو الحكم (21)

المقصود بالسياسة هنا هي السياسة الشرعية التي يمارسها الحاكم لإدارة الدولة الإسلامية بما يستقيم بها حال المجتمع، جماعات وأفراد، في الدين والدنيا.

أما مصلحة السياسة أو الحكم، فهو ما يراه الحاكم أو من ينوب مقامه أن مصلحة الدولة وإدارتها وسياسة أمور الناس والمجتمع توجب عقوبة الإعدام لجرائم معينة غير الجرائم المنصوص عليها الموجبة لهذه العقوبة. والدولة هي الكيان الجامع لجزء من الأمة أو كلها، ووعاء ممارسة الدين والدنيا، فلا يتصور بعد ذهاب أمنها وانهيار سلطانها أن تبقى مصلحة أخرى أو حق من الحقوق مصان أو محمي.

فالمقصد من سن عقوبة الإعدام في حد البغي وحد الحرابة هو حماية المجتمع وصيانة النظام من الخلل والسقوط، وهذا المعنى قد يتم الاعتداء عليه بسبب أفعال وجرائم غير جرمي البغي والحرابة. لذا كان الاعتداء الخطير على أمن الدولة عقابه الإعدام. والأسباب الهادمة لأمن الدولة منها ما كان بسبب الخارج كالخيانة والتخابر مع الأعداء وإفشاء أسرار الدولة الخطيرة، ومنها ما هو سببه داخلي كالتحريض على إسقاط الحكم والانقلاب على المؤسسات الحاكمة المؤدية للانهايار التام لها.

وهذا كله كان واقعا في التاريخ الإسلامي من بعد زمن الخلفاء مروا بالدولة الأموية والدولة العباسية. حيث تم تكييف كثير من عقوبات القتل على أن سببها السياسة. والفرق بين المصلحة العامة ومصلحة السياسة أن الأولى مرتبطة بالمصالح الضرورية ومعرفة ذلك راجع للعلماء وأهل الاختصاص، وأما مصلحة السياسة فمبنية على السلطة التقديرية للحاكم.

المطلب الثاني: المعارضات الحقوقية لعقوبة الإعدام تعزيرا (22)

ونعني بالمعارضات الحقوقية ما يعترض مشروعية هذه العقوبة بالنظر إلى ميزان الحقوق.

أولا: مبدأ الشرعية أول ما يعترض العقوبة

وهو أهم مبدأ لحفظ الحقوق والحريات، والذي مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فإذا كان هذا عاما في كل جريمة أو عقوبة، فيكون في حال عقوبة الإعدام أخطر وأشد عندما يترك إبطال حق الحياة للجاني في يد السلطة التقديرية للقاضي دون نص سابق.

ثانيا: حق الحياة الثابت يقينا أقوى معارض

حق حياة الجاني، مقترف الجريمة غير المنصوص على عقوبتها، أولى أن لا يزال بحكم الإعدام تقديرا. وفي هذا معارضة قوية في جعل عقوبة الإعدام مندرجة تحت منظومة العقوبات التعزيرية؛ فالحق في الحياة ثابت، أما تقدير كون الجريمة المقترفة فيها اعتداء على مصلحة عامة أمر ظني تقديري لغياب النص الدال عليه.

ثالثا: إهدار جميع حقوق الإنسان بعد زوال حق الحياة

إلحاق عقوبة الإعدام للجرائم الموصوفة على أنها شديدة الخطورة ما لم تلحق بالكليات الضرورية الزوال هو في الحقيقة مسقط لحق العدالة لعدم وجود التناسب بين الجريمة والعقاب.

فليس الإعدام وحده هو الذي يحقق العدالة والمصلحة لتعدد العقوبات التعزيرية، وهذا في حد ذاته مؤشر بديل للإعدام الذي ليس فوقه عقوبة. فلا يمكن أن يكون الإعدام أحد العقوبات التعزيرية. كما أن القتل العمد الموجب قطعاً لعقوبة الإعدام شرعا أعطي فيه الشارع الخيار، وكثرة الشروط الموضوعية لإثبات الجريمة وجعل أدنى الشبهات مسقطة لها فيه، دلالة أن التوسع في الإعدام ليس مقصدا شرعيا، بل المقصد هو حق التأديب والزجر.

رابعا: الحق في الإصلاح أسبق من واجب العقوبة

لا ينكر أن مطلب الإصلاح لمقترفي الجرائم، وإن كانت شديدة الخطورة ما لم تصل إلى ما يوجب عقوبة الإعدام، هو مقصد شرعي. وهو حق يتمسك به الجاني خاصة بالتوبة، كما هو حق للمجتمع في استعادة أبنائه بعد إصلاحهم، فلا يمكن إذا مصادرة هذا الحق.

فالسطة التقديرية التي في أصلها مكتنفة بالشبهة وورود احتمال الخطأ لا يمكن جعلها مقدمة على الأدلة الدالة على عصمة الدماء قطعية الثبوت. فيكون الحكم بالإعدام تعزيراً هو من باب التوسع وليس العدل.

خامساً: إمكانية الموازنة بين حق الحياة والحق في إيقاع العقوبة التعزيرية

حق الحياة من الحقوق الثابتة لا تزول إلا بموجب ظاهر قوي بعيد عن أي شبهة منصوص عليه مسبقاً للردع الاستباقي، وكذلك العقوبة هي حق عام للمجتمع لحفظ نظامه وصيانة كيانه وحق للأفراد المجني عليهم. ولا يلزم من هذا عدم إمكانية الجمع بين هذه الحقوق مهما كانت الجرائم خطيرة، لإمكانية الموازنة بين مقاصد وغايات العقاب على الجرائم الأشد خطورة وحق الحياة.

المبحث الرابع: مخاطر التعسف في تطبيق عقوبة الإعدام تعزيراً

من أهم الدول التي لم توقف العمل بعقوبة الإعدام، السعودية ومصر والسودان والعراق وليبيا وسوريا واليمن وإيران. وعقوبة الإعدام تعزيراً في البلدان التي تعمل بها، تستند المؤسسات القضائية عموماً في إصدارها إلى ضرورة حماية المصالح العامة أو القضايا المتعلقة بأمن الدولة ومصالحها العليا. وأكثر ما يكون التعسف في تطبيق عقوبة الإعدام تعزيراً في العصر الحالي عند تجريم المعارضة السياسية أو الانتقام من المخالفين الفكريين أو المبالغة في تجريم قضايا أمن الدولة والخيانة. ومرد هذا التعسف الحاصل هو عدم استقلالية القضاء والتحكم فيه من طرف الطبقة الحاكمة.

المطلب الأول: التعسف في إيقاعها في حق المعارضة السياسية⁽²³⁾

الحقوق السياسية، والتي مفادها حق المواطنين في المشاركة في تسير بلدانهم من حق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة إلى حق الاعتراض السياسي وغيره، تكاد من الحقوق التي اعترفت بها كافة البلدان الإسلامية والعربية سواء في دساتيرها أو في الممارسة العملية.

إن من أكبر مداخل التعسف في تطبيق عقوبة الإعدام تعزيراً هو جعل المعارضة السياسية للنظام الحاكم إفساداً في الأرض، والأخطر من هذا هو تكييف بعض رجال المعارضة في حكم البغاة. غير أن حوادث الواقع تخبرنا أنه لما تكون مؤسسات القضاء غير مستقلة والتأثير السياسي للطبقة الحاكمة عليها قوي، يكون عندها رؤية هذا التعسف ظاهراً في سهولة تخلص كثير من الحكام من معارضتهم السياسيين بدعوى الإفساد أو تهديد أمن الدولة.

مع أن بدائل التعامل مع المعارضة السياسية، دون الوصول إلى أحكام الإعدام سياسة، متنوعة وفعالة من إفساح المجال لها للمشاركة في الحكم إلى التفاوض معها. ومما يؤسف أن في البلدان غير الإسلامية خاصة دول أوروبا الديمقراطية مثال في عدم الاعتراض على الحقوق السياسية عموماً والمعارضة خصوصاً، فكيف أن يصل إلى حد أحكام الإعدام!

المطلب الثاني: التعسف في تطبيقها في حالات حرية الرأي والتعبير⁽²⁴⁾

حق حرية الرأي والتعبير من الحقوق الثابتة للأفراد بشروطه، والتي من أهمها أن لا يكون هذا الحق مدخلاً أو سبباً في التعدي على حقوق الآخرين سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو حتى ثقافة ودين مجتمع. وهو من الحقوق الأصيلة الذي من دونه لا يمكن إثبات الحرية الحقيقية للإنسان واستقلالية فكره، فهو منشأ الإبداع والتقدم. وأينما وجد قمع لهذا الحق كان الظلم سائداً والحكم شمولياً والحقوق مصادرة.

وحق حرية الرأي والتعبير في إطاره المنظم له، وهو احترام وعدم المساس بمصالح الدين والمجتمع، دون أن يقمع أو يمنع، لازم على الدولة ضمانه وحمايته وتعزيزه. غير أن ممارسة هذا الحق جعلت من أصحابه في عداد المعارضين الفكريين. والتاريخ الإسلامي حافل بهذا؛ مثل الحكم بقتل المخالفين في المسائل الكلامية وحتى الفقهية لمجرد أنه يخالف ما عليه الطبقة الحاكمة، فيصدر الحكم بأنه إفساد للعقائد وابتداع في الدين ولا بد من حماية المجتمع من هذا.

فدعوى حماية المجتمع وحتى أمن الدولة، حجة كثيراً ما يتمسك بها من بيدهم السلطان وبها يجورون ويتعسفون ويحدث إصدار حكم الإعدام بسببها. وعلى الرغم من إمكان وقوع أفكار شاذة وآراء هدامة ودعاوى مفسدة، فلا ينحاز إلى هذه العقوبة بل إلى البدائل التعزيرية المناسبة، والتي من خلالها يكف الشر ويمنع الفساد دون اللجوء إلى تكييفات تصادر هذا الحق وتجرمه بحجة الابتداع في الدين والزندقة.

الخاتمة

بعد أن اتّضحت لنا في المبحث الأول حقيقة عقوبة الإعدام تعزيرا، وذلك ابتداءً من تحديد مفهومها وبيان ما تتميز به وذكر أقوال العلماء في مشروعيتها، وكذلك من خلال ما تم عرضه في المبحث الثاني من التعرّف على الموجبات المصلحية لعقوبة الإعدام تعزيرا وعرض ما يعترضها من حقوق أخرى ثابتة، وبعد أن عالجتنا في المبحث الثالث مخاطر التعسف في تطبيق عقوبة الإعدام تعزيرا، يمكن الآن تحديد النتائج المتوصل إليها والتي نذكرها فيما يأتي:

أولاً: إمكان وقوع ما يوجب عقوبة الإعدام تعزيرا من جرائم شديدة الخطورة.

ثانياً: التوسع في إيقاع عقوبة الإعدام تعزيرا من المفاصد وليس من المصالح.

ثالثاً: وجود البدائل التعزيرية مغل عن عقوبة الإعدام التعزيرية.

رابعاً: التعسف في تجريم كثير من الحقوق أدى إلى كثرة وقوعها.

التوصيات

أولاً: إعادة النظر في الصياغة التقنية للمنظومة العقابية التعزيرية.

ثانياً: حماية الحقوق والحريات بعيداً عن عقوبة الإعدام التعزيرية.

ثالثاً: إطلاق البدائل التأديبية الإصلاحية.

الهوامش

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة: عقب، 619/1.

(2) شرح قانون العقوبات، عياد الحلبي ومحمد السالم، ص 06.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص 94.

(4) العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، أحمد فتحي بهنسي، ص 102.

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 311/4، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 91/2.

(6) شرح فتح القدير، لابن همام كمال الدين، 112/5.

- (7) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 293/2.
- (8) المعني، ابن قدامة المقدسي، 523/12.
- (9) عقوبة التعزير بالقتل بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي، زهرة الجابري ومحمد نور، ص 284.
- (10) الإعدام خارج القصاص والحدود قراءة في المرجعية الشرعية، أحمد صالح قطران، ص 06.
- (11) عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، أوميد عثمان الكردي، ص 80.
- (12) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القسامة، باب جماع أبواب الحكم في الساحر، 242/12.
- (13) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، 856/2.
- (14) المرجع السابق، باب من شرب الخمر مرارا، 859/2.
- (15) صحيح مسلم: مسلم، كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 519/4.
- (16) اتجاهات السياسة الشرعية في عقوبة القتل تعزيرا: محمد بن ناصر النشبي، ص 220.
- (17) التعزير بالقتل بين السياسة الشرعية والمصلحة المرسله: انس خالد الشبيب، ص 105.
- (18) أخرجه: البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالي إن النفس بالنفي برقم 6878، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم برقم 1676.
- (19) القتل تعزيرا للمصلحة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها: منى محمود غالي، ص 56.
- (20) ينظر: المرجع السابق: ص 15.
- (21) التعزير بالقتل بين السياسة الشرعية والمصلحة المرسله: انس خالد الشبيب، ص 120.
- (22) ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ص 19.
- (23) مسقطات العقوبات التعزيرية، جابر إسماعيل عبد الفتاح الجحاجة، ص 08.
- (24) الإعدام خارج القصاص والحدود قراءة في المرجعية الشرعية، أحمد صالح قطران، ص 22-24.

قائمة المراجع والمصادر

- 1- اتجاهات السياسة الشرعية في عقوبة القتل تعزيراً: محمد بن ناصر النشي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1418هـ- م1998.
- 2- الإعدام خارج القصاص والحدود قراءة في المرجعية الشرعية: أحمد صالح قطران، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد 14، العدد 01، 2015.
- 3- التعزير بالقتل بين السياسة الشرعية والمصلحة المرسلّة: انس خالد الشبيب، مجلة ربحان للنشر العلمي، العدد الثالث، 2021، ص 105-131.
- 4- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 1، 1426هـ- 2005 م.
- 5- العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة: أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت، ط 2، 1403هـ- 1983 م.
- 6- القتل تعزيراً للمصلحة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها: منى محمود غالي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، الجزء 02، 2021.
- 7- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
- 8- المغني: عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض، بيروت، ط 1، 1401هـ- 1988 م.
- 9- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 2003.
- 10- تبصرة الحكام في أصول الفقه والأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين ابن فرحون، دار الكتب، بيروت، ط 1، 1416هـ- 1995 م.
- 11- شرح قانون العقوبات، عياد الحلبي ومحمد السالم، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1997.
- 12- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد ابن همام، كمال الدين، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ- 1995 م.
- 13- صحيح البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1987.

- 15- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية: أوميد عثمان الكردي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1429هـ-م 2008
- 16- عقوبة التعزير بالقتل بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي: زهرة الجابري ومحمد نور، مجلة الصراط، المجلد 23، العدد 02، 2021.
- 17- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد القزويني، المكتبة الحليية.
- 18- صحيح مسلم: مسلم، كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج 4، ص 519⁷.
- 19- ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مجلة القضائية تصدر عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد 01، 1432هـ.
- 20- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط1.
- 21- مسقطات العقوبات التعزيرية: جابر إسماعيل عبد الفتاح الجحاجة، مجلة جامعة تعز، العدد 08.
- 22- معجم مقاييس اللغة: احمد ابن فارس، دار الفكر، بيروت.